

No. 52513*

**Estonia
and
Bahrain**

Agreement between the Government of the Republic of Estonia and the Government of the Kingdom of Bahrain for the avoidance of double taxation and the prevention of fiscal evasion with respect to taxes on income. Tokyo, 12 October 2012

Entry into force: *23 December 2013 by notification, in accordance with article 26*

Authentic texts: *Arabic, English and Estonian*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Estonia, 6 February 2015*

**No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.*

**Estonie
et
Bahreïn**

Accord entre le Gouvernement de la République d'Estonie et le Gouvernement du Royaume de Bahreïn tendant à éviter la double imposition et à prévenir l'évasion fiscale en matière d'impôts sur le revenu. Tokyo, 12 octobre 2012

Entrée en vigueur : *23 décembre 2013 par notification, conformément à l'article 26*

Textes authentiques : *arabe, anglais et estonien*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Estonie, 6 février 2015*

**Le numéro de volume RTNU n'a pas encore été établi pour ce dossier. Les textes reproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

- أ- فيما يتعلق بالضرائب التي تحتجز في المصدر، على الدخل الناتج في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت بها هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
- ب- فيما يتعلق بضرائب الدخل، على الضرائب المفروضة عن أية سنة ضريبية تبدأ في أو بعد اليوم الأول من شهر يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي دخلت فيها هذه حيز النفاذ.

المادة (27)

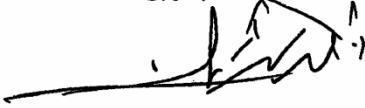
إنهاء هذه الاتفاقية

- 1- يستمر العمل بهذه الاتفاقية ما لم يتم إنهاؤها من قبل أي الدولتين المتعاقبتين .
- 2- ويجوز لأي من الدولتين المتعاقبتين إنهاء هذه الاتفاقية، وبواسطة إخطار إنهاء خطي للدولة المتعاقدة الأخرى، قبل 30 يونيو من أي سنة ميلادية بعد انقضاء فترة خمس سنوات كم تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. في هذه الحالة يتوقف العمل بهذه الاتفاقية:

- أ- فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من الم منبع، بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة أو المقيدة في الحساب في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي يم فيها تسليم الإخطار،
- ب- وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، بالنسبة إلى السنوات الضريبية (وفي حالة ضريبة الشركات في المملكة المتحدة، السنوات المالية) التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تسليم الإخطار.

وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية. حررت من نسختين في طوكيو بتاريخ ١٠ أكتوبر 2012 باللغات الإستونية والعربية والإنجليزية، ويتساوى النصوص الثلاثة في الحجية، وفي حال الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة
مملكة البحرين



عن حكومة
جمهورية إستونيا



- الكشف عن هذه المعلومات فقط لمثل هذا الغرض. كما يجوز لهم الكشف عن هذه المعلومات في إجراءات المحاكم العامة أو القرارات الإدارية.
- 3- لا تفسر في جميع الأحوال أحكام الفقرتين (1) و(2) على أنها تقيد الدولة المتعاقدة بالالتزامات التالية:
- أ- اتخاذ إجراءات إدارية بما يتعارض مع القوانين والنظم الإدارية المعمول بها في هذه الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ب- تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو الإجراءات الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- ج- تقديم معلومات تكشف عن أية أسرار تجارية أو صناعية أو مهنية أو عمليات تجارية أو معلومات يتعارض كشفها مع السياسة العامة.
- 4- بحال طلب معلومات من دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يتوجب على الدولة المتعاقدة الأخرى استخدام وسائل تجميع المعلومات المطلوبة حتى ولو لم تكن هذه المعلومات مطلوبة لغايتها الضريبية. ويحدد هذا الالتزام المشار إليه في العبارة السابقة وفقاً للحدود المذكورة في الفقرة (3)، وبأي حال يجب أن لا تفسر هذه الحدود بأنها رخصة للدولة المتعاقدة بعدم التعاون بتقديم المعلومات فقط لأنه لا توجد لديها مصلحة في هذه المعلومات.
- 5- وعلى أية حال لا تفسر أحكام الفقرة (3) بأنها تسمح لدولة متعاقدة بأن ترفض توفير المعلومات لمجرد كون هذه المعلومات بحوزة بنك أو غيره من المؤسسات المالية أو شخص معين أو شخص يتصرف بصفته وكيلًا أو معينًا أو بسبب ارتباطها بمصالح الملكية لشخص ما.

المادة (25)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والوظائف القنصلية

لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يؤثر على الامتيازات المالية المقررة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة (26)

بدء النفاذ

- 1- تخطر كل نم الدولتين المتعاقدين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابيا بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام آخر الإخطارين.
- 2- تسري أحكام هذه الاتفاقية كما يلي:

- 3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين التواصل فيما بينهما مباشرة أو من خلال لجنة مشتركة تتكون من الطرفين أو ممثلها لغرض الوصول إلى اتفاق وفقاً لمفهوم الفقرات السابقة.
- 5- إذا:

- أ- عرض شخصية قضيه، وفقاً للفقرة (1)، على السلطة المختصة في دولة متعاقدة استناداً إلى أن تصرفات إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما قد أدت لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية، و
 - ب- لم تتمكن السلطات المختصة من التوصل لاتفاق لحل تلك القضية وفقاً للفقرة (2) خلال سنتين من عرض القضية على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- فإن أية مسائل لم يتم حلها تكون ناشئة من القضية يجب أن تحال للتحكيم إذا طلب الشخص ذلك، ومع ذلك، يجب أن لا تحال هذه المسائل التي لم يتم حلها للتحكيم إذا صدر بشأنها قرار من قبل محكمة أو هيئة إدارية في أي من الدولتين. ما لم يكن الشخص المتضرر مباشرة من القضية قد رفض الاتفاق المتبادل الذي ينفذ قرار التحكيم، ويكون هذا القرار ملزماً للدولتين المتعاقبتين وجب أن ينفذ على الرغم من أية قيود زمنية في القوانين الحلية لها بين الدولتين وتعين السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين عن طريق بالاتفاق المتبادل لإيجاد الصيغة لتطبيق هذه الفقرة.

المادة (24)

تبادل المعلومات

- 1- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين بتبادل المعلومات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو إنفاذ القوانين الوطنية الخاصة بالضرائب من كل نوع ووصف، المفروضة لمصلحة أي من الدولتين أو وحداتها السياسية أو سلطاتها المحلية بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه الضرائب مع أحكام الاتفاقية، على أن تبادل المعلومات لا يتقيد بالمادتين (1) و(2).
- 2- تعامل أية معلومات تحصل عليها الدولة المتعاقدة بموجب الفقرة (1) على أنها سرية وينفس الطريقة التي تتعامل بها هذه الدولة بشأن الحصول على المعلومات طبقاً لقوانينها المحلية، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية المعنية) المختصة بتقدير الضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو الإشراف على ما ذكر أعلاه، ويجوز لهؤلاء الأشخاص أو السلطات

- 3- باستثناء الحالات التي تطبق عليها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (5) من المادة (11) أو الفقرة (5) من المادة (12) بشأن الدخل الناتج عن سندات المدونية، والإتاوات وغيرها من النفقات التي يدفعها مشروع دولة متعاقدة على مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجب لغرض تحديد أرباح ذلك المشروع الخاضعة للضريبة أن يتم خصمها تحت نفس الظروف كما لو أنها دفعت لمقيم تابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 4- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة، يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عنها عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.
- 5- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة أن تمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية علاوة شخصية. المساعدة التي تمنحها لمقيميها وخفض الضرائب لهذا الغرض بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية.
- 6- على الرغم من أحكام المادة (2)، تطبق أحكام هذه المادة على أي نوع ووصف من الضرائب.

المادة (23)

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقبتين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية يكون له بصرف النظر عن وسائل التسمية التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة متعاقدة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها. أما إذا كانت حالته مما تنطبق عليها الفقرة (1) من المادة (25) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة بالدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار ضريبي بالإجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية. وأي اتفاق يتوصل إليه يتعين تطبيقه بصرف النظر عن أي قيد زمني من القيود الزمنية التي تنص عليها القوانين المحلية لتلك الدولة المتعاقدة.